

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جاز له الثواب والعقاب • على الصغيرة
اجتنب مرتكبها الكبيرة او كان بلو لجناب • و
الصلوة على غزاو نبي دالا عليه بلا ارتياب • مثل
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء في اهل الخطاب •
وبعد فيقول الفقير الى الله الغني • احمد المرعشي
الدباغي قد استصعبت بحثا بين الفضلاء المهرة •

نزاعا

نزاعا بين اهل السنة وبعض ائمة لتة قد اتيا لشاني
العصام • والاول الخيالي مع بتعيته بعض من العظام
فشرعت في تحقيق المقام • بما الهمت من العزيز العلام
ثم جعلته تحفة لطيفة • وهدية دريه لحضرت من
طلع من بين رجال الافاضل • بسبوح ضيائه على
ارباب الفضائل • وهو الذي لا يخيب كل داخل
على مجلسه • بل يجيب كل سائل بلطفه • فاختصاصه
بتلك الاوصاف • واشتهاره بها عند الخوص في الاطراف
حتى على اهل الرسالة • وترشيحها بتقييم نعوته السنية الكرام
اعني به المشرف بقضاء عسكر اناطولي • والمشهور عند
الانام بالفاضل عبد الله افندي • دفع الله عنه بوائق
الاوان • وحرسه عن طوارق الازمان • راجيا
من لطفه العظيم • وكرمه الجسيم ان ينظر اليها

بنظر الكريم • فان تلقاه باحسن القبول فهو
غاية المأمول ونهاية المسئول • وان لاحظه با
للطف والاهتمام • لكان قمراً منيراً
عند الانام • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب **قال** التفتازاني في شرح
العقائد • ويجوز العقاب على الصغيرة •
اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها
تحت قوله تعالى • ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا
احصاها • والاحصاء انما يكون للسؤال والمجازاة
وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز
تعذيبه • لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع كقوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر • لانه
الكامل • انتهى **اقول** تحقيق المقام • يقتضي بسط
الكلام • فنقول قوله • ويجوز العقاب آه
اي الصغيرة مطلقا جائز العقاب • لانها مقيدة
مغفرتها بالمشية في قوله تعالى • ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء • وما هو شانه هذا فجائز
العقاب • فهي جائز العقاب **قوله** وذهب
بعض المعتزلة آه ظاهره معارضة على الدعوى
المركبة باثبات نقيض جزئها • حاصله
ان صغيرة مجتنب الكبيرة جائز العقاب •
لانها غير مقيدة مغفرتها بها في قوله تعالى •
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وما هو شانه هذا فغير جائز العقاب • اما الصغرى

فلان الكبائر فيه لو كانت على ظاهرها والصغائر
مغفرتها معلقة بلا اجتناب عن الكبائر فهي
غير مقيدة آه لكنها كذلك • وأما الكبرى فظ
اما الملازمة فظاهرة ايضا وأما الاستثناء •
فلان كونها على ظاهرها اصل والأصل •
غير معدول عنه بدون الصارف • وهو
معدوم في المقام • ثم مغفرة الصغائر معلقة
بلا اجتناب • وما هو شانه هذا فغير •
مقيدة بالمشية أما الصغرى فلما مر • و
أما الكبرى فلانه لو لزم بقاء التعليق بلا فائدة
فغير مقيدة بها لكنه كذلك اما الملازمة فظ وأما الاستثناء
فللتضاد بين التعليق والتقييد • ولجيب آه يمكن ان يكون •
منعا لقوله لكن الكبائر على ظاهرها لم لا يجوز ان يراد

ان يراد انواع الكفر بقرينة ان الكامل راجعا الى منع
قوله لانها غير مقيدة ويمكن ان يكون نقضا ببيانه •
الفساد راجعا الى اثبات المراد حاصله انها جائز
العقاب بلا نها مقيدة مغفرتها في ان تجتنبوا والكبرى
ظ اما الصغرى فلان المراد بها لو كان انواع الكفر
فمقيدة لكنه كذلك اما الملازمة فلانه لو لزم من عدم
التقييد عدم اعتبار مفهوم قوله تع ويغفر
الاية فمقيدة لكنه كذلك واما الاستثناء فلانه لو
لزم من عدم الارادة بقاء التعليق بلا فائدة فالمراد
بها انواعه لكنه كذلك اما الملازمة فظ واما الاستثنا
فلانه لو جاز مغفرة الصغائر بدون الاجتناب فيلزم
من عدم الارادة بقاء التعليق بلا فائدة لكنه كذلك
اما الملازمة فظ فيستعرفها فيها مع الجواب منا واما

واما الاستثناء بمعنى جواز مغفرة الصغائر بدونه
ثابت لانه مفهوم من قوله تعالى ويغفر الاية وما هو شأنه
هذا فثابت وسنفحص عن كل من المقال فتطلع في
اخر المقال على حقيقة الحال قال العصام قوله و
اجيب يعني ان التكفير مقيد باجتناب الكفر
فلا بد من قيد مشيئة عندنا وتوبة الكبائر عند المعتزلة
فالاية غير تامة في دلالة مطلوبهم هذا وحمل الكبائر
على الكفر بعيد والبلاغة ح ان تجتنبوا الكفر فالحق
ان مدلولها تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وتعليق
التكفير بالمشية في اخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه
عن الكبائر انتهى اقول لا يخفى ان قوله فلا بد الخ غير لازم
مما قبله بل لو لزم فانما يلزم مما قاله الخيالي على ما يستتبع
الا ان يتخلف ثم الظاهر من كلامه انه حمل الجواب على منع كلام

بعض

بعض المعتزلة وان قوله وحمل الكبائر الخ منع الجواب فيلزم
منع المنع الا ان يتكلف ثم قوله والحق ابطال الجواب
من وجه وترجيح كلام البعض في ان تجتنبوا من حيث
حمل الكبائر على ظاهرها والسيئات على مقابلها من
الصغائر وفي حيث ان تكفيرها مقطوع باجتناب الكبائر
غير مقيد بها ومحاكمة من حيث ان تعليق تكفير
الصغائر وتقييده بها مخصوص بتكفير الصغائر في ويغفر
الاية غير مجتنب صاحبها من الكفر عن الكبائر بل عن
الكفر فقط توضيحه ان حمل الكبيرة على الكفر بعيد و
البلاغة تقتضي ورود لفظ الكفر ح و مانعة عن
الكبيرة فالمراد بالسيئات ما يقابلها وان تكفيرها غير معلق
بالمشية بل باجتناب الكبائر فقط فالمعلق بها
الصغائر في ويغفر الاية غير مجتنب صاحبها عن الكبائر فالحق

في عدم جواز العقاب على صغيرة مجتنب الكبيرة وكون
تكفيرها غير مقيد بالمشيئة بل بالاجتناب عن الكبائر انما
هو مع البعض واستدلاله بان تجتنبوا الآية تام و
في جواز العقاب على صغيرة غير مجتنب الكبيرة وكون
تكفيرها بالمشيئة انما هو مع اهل السنة هذا
اقول لا يخفى عليك انه لا مدخل للجواز الثاني في محل
النزاع وذكره في الحقيقة بيان منشاء غلطهم
على زعمه فيرجع الى تزييف مذهب اهل السنة و
ترجيح ما ذهب اليه البعض ففيه خدشة من وجوه اما اولاً
فلان الكبائر لو بقيت على ظاهرها واريد بالسيئات
ما يقابلها على ان يكون مدلول النظم تكفير الصغائر
قطعا عند اجتناب الكبائر من غير تقييد بالمشيئة لزم
الايجاب عليه تعالى الا ان يحمل ذلك على وعد منه تعالى بشرط الا

الاجتناب

الاجتناب ويكون التقدير ان تجتنبوا الكبائر نشاء
تكفير الصغائر واما ثانيا فلان قوله تعالى ويغفر الآية
والاجماع بان مغفرة ما عدا الكفر غير متعينة يقتضي
كون التكفير فيما نحن فيه مقيداً بالمشيئة فلو اراد
من طرف البعض بعد دعوى بقاء الكبائر على ظاهرها
ان التكفير مقيد بها مع اباء صريح كلامه عن ذلك يبقى
تعليقه تعالى بالاجتناب عنها بلا فائدة والتالي باطل فيتم
جوابهم واما ثالثا فلان صريح كلامه ان تكفير السيئات
المرادة بها الصغائر على ما لزمه من حمل الكبائر على ظاهرها
غير معلق بها وانما المعلق تكفير الصغائر في ويغفر الآية
غير مجتنب صاحبها عن الكبائر
ومآله حمل السيئات ههنا على الصغائر المجتنب صاحبها
عن الكبائر وحمل الصغائر هناك على الصغائر غير مجتنب

صاحبها في الكبائر فنقول ان الاخ انى اما بتخصيص كلمة ما في ما
دون ذلك بمن يشاء بتلك الصغائر وذلك بين البطلان
لان لفظ ذلك اشارة الى الشرك فما دونه اعم منها
ومن الصغائر فقط ومن الكبائر واما بجعله اخص من
الكبائر كما هو الحق ولا يخفى على المنصف ان المتبادر
من ويغفر الاية ان المغفرة مع قيدها واردة على
كل فرد من افراد ما دون ذلك وانه على عموم لانه
وان لم يكن صريحا في كلية لكن غير متقارن بقرينة
على الجزئية فلا مانع من الكلية وظاهرها العموم فمع
ذلك حمله على الجزئية ودعوى تعينها بلا قرينة
اخلال في النظم لكون لفظ العموم والمراد الخصوص فتدبر
فنقول لا شك ان مغفرة ما دون ذلك معلقة
بمشيته تعالى صريحا ومفهوم ما دون ذلك صادق

على الكبائر فقط وعلى الصغائر فقط اى بالاجتناب
عن الكبائر فالثاني معلق بها ايضا وهو عين ما
اراده بالسيات وقد حكم ان تكفيرها غير معلق بها
هذا خلف لانه صادق عليهما جميعا وقد خصص
تكفير الاخير بكونه معلقا بها فيكون تحكما وترجيحا
وانت تعلم ان جعل ان تجتنبوا الاية قرينة على
تخصيص الصغائر في ويغفر تلك الصغائر مع عموم
كلمة ما فيه مع نداء نص النظم على ذلك وعدم لزوم
شيء عليه تعالى من التكفير وغيره ساقط على انه يمكن
للمجيب ان يمنع بان يقول لم لا يجوز ان يكون عموم ما في
اية اخرى قرينة على عموم السيئات فيما نحن فيه وعلى
كون كل من الصغائر والكبائر مقيدا بها وعلى
لزوم ارادة الكفر بالكبيرة بناء على بعد التعليق

بلا ما انت عند ارادته وعند تخصيص الكبائر باسم لم فالحق مع
اهل السنة لا مع البعض حالة ان مرادهم ان عموم ما و تعليق
تكفير ذلك الاثم بالمشية يقتضي كون تكفير الكبائر و تفغير
تكفير معلق بها ايضا حال كونها اثم وتقتضي ايضا حمل الكبائر
على انواع الكفر وان كان بعيدا في نفسه لئلا يلزم عدم
فائدة التعليق لجواز مغفرة الصغائر بدون الاجتناب
عن الكبائر وانت خبير بان وجه وحل آية ساقط لانه
في حاصل الجواب اعتراض به وعلى حاله ان لزوم الفساد على
ما ذهب اليه البعض صارف عنه وان كان قريبا في نفسه
ومقتضي لذلك وان كان بعيدا في نفسه فنقول لانه
لان الكمال ما هو وجه اصل صحة ارادة الكفر واما القرينة
الصارفة سوى الاشارة الى وجه صحة جميعها فتسمع من
الخيالي لكن بقي وجه عدم ورود النظم بلفظ الكفر بدل الكبيرة

الى تجتنبوا

وجد

ووجد ورود على صيغة الجمع مجردا من
قيد المشية فنقول لعل وجه ذلك التنشيط
قلوب عباده تعالى بايهام انه تعالى يكفر الصغائر
قطعا عند الاجتناب عن انواع الكبائر
وان كان المراد بها الاثم في الواقع وان
كان معلقا تكفيرها بالمشية كما في اية
اخرى وان كان المراد بالكبائر انواع الكفر
لينبسط قلوبهم ويبذلوا جهدهم
فيجتنبوا جميع الكبائر مع الاجتناب عن
الكفر واشخاصه ولعل وجه تصريح الشرك
في اية اخرى الذي بمنزلة تصريح الكفر
هو بيان ما هو ابغض عنده تعالى وابعد
من مغفرته تعالى ولعل وجه اخبار ع

تعالى عن مغفرة ما دون ذلك معلقة
بمشيته تعالى تبشيرلهم من حيث انه
تعالى يغفر ما دون ذلك وتخويفهم
من حيث انها ليست بمقطوعة بل
مقيدة بمشيته تعالى ليبذلوا جهدهم
فى اجتناب المعاصى مع اجتنابهم عن
الكفر ومآله حثهم على طاعته تعالى
ومنعهم عن جميع المنهيات على ان
يكون الفرق بين الايتين بالتفصيل
والاجمال لا بالمرجح والمآل فالحق مع
اهل الاعتدال لا مع بعض الاعتزال
هذا ∴ قال على القارى قوله
واجيب الى اخره فيه انه يلزم

ان

ان لا يجوز العقاب على ما عداه الا ان يكون
الخطاب للكفرة والمعنى نكفر عنكم سيئاتكم
قبل اجتنابكم عنه وقيل تقييد ب
استثناء المشية وقال عبد الله المسندى
انه يغنى عن حمل الكبائر على انواعه قلت
ما قدر الا ليصح دفعا لما تقدم اذ لو
لم يحمل لما صح للزوم انحصار الصغيرة
تحت المشية وخروج الكبيرة وهو خلاف
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وايضا يلزم كون الصغيرة تحتها
مشروطة بالاجتناب وليس كذلك
بل قد يكون مغفرتها بكفر او عفو
ثم الاظهر ان الخطاب للمؤمنين

وانها على معناها المتعارف والمعنى ان تجتنبوا
كبائر المنهيات نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعة
يدل عليه ان الحسنات يذهبن السيئات والاحاديث
في باب المكفرات وما قاله العصام مذهب تانخ
فكيف يحكم بالحق انتهى قوله فيه اقول فيه ان بناء
الجواب على ما عرفت على اثبات الجواز بالتقييد
واثباته بالحمل فاذا اعتبر الحمل فيعتبر فلا
مساغ للايراد ولا يحتاج الى الجواب فلا تغفل قوله
وقيل اي في دفع ما فيه بدل توجيهه وهو الظ
وقد سمعت ان الحمل لكونه متعين فلا ايراد
ولا جواب فكل في تقريبه من جهة قوله قلت اه وكتب لما
حمل الا لبعد ر على ما نبهناك فان قلت هذا على
زعم القيل قلت قد عرفت انهما

غلطا

انهما غلطا غلطين فهذا ثالث تامل قوله انه لو حمل اه
فيه نوع منافاة لما قبله فتدبر قوله للزوم آه لا يخفى ان
منشائه على زعمه ابقاء الكبائر على ظاهرها فان اراد
بالصغيرة صغيرة اجتنب صاحبها كما يومي اليه قوله الى آخره
على ما لا يخفى فيلزم خروج تلك الصغيرة عن تحتها ايضا
والا لبقي التعليق بلا فائدة على ما مر فلا حصر وان ارا
د بها غير المجتنب صاحبها فيدخل الكبيرة تحتها ايضا فلا حصر
فليتامل قوله وهو خلاف اه قد عرفت ما في اللزوم فبناء
الخلاف عليه خلاف حاصله انه اراد انه خلاف ويغفر الاية
في عموم المشيئة لها وذلك العموم مسلم عند [illegible] هذا
فنقول ان مراد القيل دفع ما فيه وما لما فيه ابقاء الكبائر
على ظاهرها ينفي الحمل على الكفر ببيان الفساد على طريق النقض
ينادي عليه قوله الا ان يكون وقوله ثم الا ظهر وان الظاهر ان المراد

المسند عنه رد القيل ابقاء ما فيه اما بان يريد ما تحت الان
يكون او نعم او ما قاله العصام واما مجرد ارادة عدم المبالاة فلا
و مال الاخرين وان كان بينهما ظاهرا فرق ما تخصيص قوله
ويغفر اه بقوله تعالى ان تجتنبوا الاية بالنسبة الى الصغيرة
المقيدة مع الكبيرة ما المشية بصغيرة غير مجتنب صاحبها عن
الكبيرة بحمل الكبائر على صغيرة غير مقيدة بها بناء على كون مغفرتها
معلقة بالاجتناب وذلك لا يمنع عموم المشية نحو ويغفر الاية
للصغيرة والكبيرة على ما لا يخفى فيكون عموم مسلما عنده
لكن قد عرفت ما فيما قبله وبنائه عليه ففيه ما فيه تامل وما كان
الاول ظ قوله وايضا اه لا يذهب عليك انه في المال يعطف على لزوم
الانحصار وقد عرفت ما فيه ففيه ما في قوله وايضا اه في حاشية
لما عرفت ان المشروطة خارجة عن تحت المشية لئلا يبقى التعليق
بلا فائدة قوله وليس كذا اه قد عرفت ان القائل بالبقاء حمل

المشروط على غير المقيدة والمقيدة على غيرها وما تحت قد
يكون من قبيل الثاني فاين هذا من ذلك **قوله** والمعنى اه
يرد عليه نظير ما تحت قوله للزوم اه على زعم من لزوم
ان الصغيرة منحصرة تحت الاجتناب والطاعات
وهو خلاف ويغفر وايضا نظير ما تحت وايضا
من لزوم كون مغفرتها مشروطة بها وليس كذلك
بل يكون بهذا او عفو بل يلزم ايضا خروج الكبيرة على
زعم وهو خلاف ويغفر فما هو جوابه ههنا فهو جواب
المسندي هناك ثم لا يخفى على المنصف ان ما قاله
تحت الاظهر انما يتاتى ان عما قاله العصام بقوله بالطاعات لكن
القيد اما غير معتبر عنده كما هو الظ فتشتبه في المقام وان
كان في موضعه لكن لا فرق بينهما في توجه ما اوردنا على
العصام او معتبر عنده ايضا فعدم الفرق ظ فيتسع المناقشة

فتدبر قال الخيالى قوله واجيب آه حاصله ان التكفير
مقيد بالمشية فلا قطع بالوقوع اذ المراد
بالكبائر انواع الكفر واشخاصها ومغفرة ما
عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ولو لم يحمل
الكبيرة على الكفر لبقى التقييد بالمشية بلا
دليل والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه
يجوز مغفرة الصغائر بدونه انتهى اقول
يعنى ان مراد المجيب ان مغفرة مصداق
كلمة ما فى النظم مقيد بالمشية صريحا اعم
ذلك من الصغائر والكبائر فمغفرة كل
منها مقيدة بها فى النظم الذى نحن فيه
ايضا بان يحمل السيات عليهما والكبائر
على انواع الكفر على ان يكون الفرق بينهما

بالاجمال والتفصيل فلو حمل الكبائر على ظاهرها على
ما زعمها البعض مع تخصيص السيات بما يقابلها لزم
لغوية التعليق والمخلص بحمل الكبائر على انواع
الكفر والسيات على الاعم لكن لما كان الثانى من
متفرعات الاول لم يتعرض له فى الحاصل فتقدير النظم
ان تجتنبوا انواع الكفر نكفر عنكم صغائركم وكبائركم
ان شئنا تقريره التكفير لا قطع بوقوعه بمعنى انه غير
مقطوع بالوقوع لانه مقيد بالمشية فى النظم وما
شانه هذا فغير مقطوع به فهو غير مقطوع به ثم
العقاب جائز الوقوع لان التكفير لو كان غير مقطوع
به فالعقاب جائز الوقوع لكنه كذلك فالعقاب آه فعلى هذا
يكون ماله انتاج المطلوب ثم التكفير متعلق بها لانه فى النظم تكفير
ما عدا الكفر وتكفيرها عداه مقيد بها فالتكفير متعلق بها

اما الصغرى فلان المراد بالكبائر في النظم لو كان انواع الكفر فان تكفير
تكفير ما عداه لكنه كذلك فالتكفير في النظم تكفير ما عداه واما الكبرى
فلان تكفير ما عدا بمعنى مغفرته ما عدا لو كان غير متعينة بالجميع فهو
مقيد بها لكنه كذلك فتكفير ما عدا بمعنى مغفرة ما عداه مقيد بها
اما الملازمة فظ وكذا الاستثناء الثاني واما الاول فلان
الكبائر لو لم يحمل على الكفر لبقي آه والتالي بط والمقدم مثله اما
الملازمة فلانه لو جاز مغفرة الصغائر فلو لم يحمل الكبيرة على الكفر لبقي
لكن يجوز مغفرة الصغائر فلو لم يحمل اه لبقي آه واما الاستثناء فظ
واما الملازمة لو جاز اه فظاهر واما الاستثناء بمعنى جواز مغفرة الصغائر
ثابت لانه مفهوم من ويغفر ما هو مفهوم منه فثابت لجوازها
ثابت فيجوز مغفرة آه فظهر انه قد ثبت ان التكلم صغرى
الدليل لقوله فلا قطع آه وقوله اذا آه استثناء من دليل صغرى الدليل لقوله
ان التكفير وقوله ومغفرة الصغائر من دليل كبرى الدليل لقوله ان التكفير

ان التكفير الى اخره وقوله لو لم اه شرطية الدليل لقوله اذ
المراد الى اخره وقوله لانه يجوز الى اخره استثناء
الدليل لقوله ولو لم الى اخره ولما لم يكف في الجواب اقول
الش لانه الحاصل في المط على ما اشرنا اليه زاد عليه ذلك في
الحاصل اقول لعلك تقول هذا لا يكفي في المرام لان حقيقة
نزاع الفريقين انما رجع الى عدم تمامية الملازمة لو لم يحمل
اه وتماميتها وهي غير بينة الان فنقول انها منحلة الى شرطيتين
وان الظ ان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة لتعارض
الايتين عند عدم الحمل عند المجيب وان الظ ان قوله
لانه يجوز اه انما هو دليل الثانية وان المقصود الاشتراك
واما دليل الاولى فمطوي ومالها الى واحد من تعارض
كل اية لاخرى عند الحمل وان دليل التقييد قوله تعالى
ويغفر الاية ويحتمل ان يكون اجماعهم على عدم تعين مغفرة

مغفرة ما عدا الكفر ودليلهم ذلك وعلى كل تقدير في تقرير
دليل الشرطيتين طرق منها على الاول انه لو لم يحمل واعتبر
التعليق ولم يعتبر التقييد في ويغفر الاية للتعارض
ح لبقى التقييد بلا دليل والتالي بط ولو لم يحمل واعتبر
التقييد ولم يعتبر التعليق في ان تجتنبوا الاية للتعارض
ح لبقى التعليق بلا فائدة والتالي بط فقوله لانه
يجوز آه تفصيل للتعارض الثاني فكانه دليل للشرطية الثانية
حاصله لو لم يحمل لم يعتبر التعليق لكنه لم يحمل على ما هو المفروض
اما الاستثنا فقط واما الملازمة فلانه لو اعتبر التقييد
عند عدم الحمل بمعنى لو جاز مغفرة آه فلو لم يحمل لم يعتبر
لكن يجوز آه اما الملازمة فلان الايتين لتعارضتا
عند الحمل فلو جاز آه بمعنى لو اعتبر معنى قوله تعالى ويغفر
الاية فلو لم يحمل لم يعتبر التعليق لكنهما متعارضتان واما

الاستثنا

واما الاستثنا، بمعنى جواز مغفرة الصغائر ثابت فلما
مر اما الملازمة فقط واما الاستثنا، فلان الاولى
للتقييد والثانية بعدمه وكلما كان كذلك فمتعارضتان
فعلى هذا اقتصر على الشرطية الاولى وعليك بالتطبيق ثم
لا يخفى ان بحث بعض المعتزلة والعصام والقاري
يعود الى التكلم في تلك الكبرى فلنختم بزمام الاسالة
الى جوابه حتى يتضح حقية مسلك جمهور اهل السنة
فان قلت لا تعارض لان الصغيرة المقيدة في ويغفر
غير مجتنب صاحبها وفي ان تجتنبوا مجتنب صاحبها
فالتقييد بدليل والتعليق بفائدة قلت هذا يرجع الى
تخصيص ويغفر بقوله ان تجتنبوا وقد اسقطناه اولا
ومنعناه ثانيا، على ان المجيب موجه فارجع اليه وتامل فيه ثم
يرد على الجيبا ان تقرير جوابه جمعا على ان يكون بحثهم معا اوله

كما لا يخفى م
م

قد وقع الفراغ على يد
مؤلفه ولا ينظر
المعتصم
حسن